

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[348] يستحب: إحضار كل متاع في سوقه (44)، ليتوفر الرغبة، وحضور الغرماء تعرضاً للزيادة (45)، وأن يبدأ ببيع ما يخشى تلفه، وبعده بالرهن (46)، لانفراد المرتهن به. وأن يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للثمة (47)، فإن تعاسروا عين الحاكم. وإذا لم يوجد من يتبرع بالبيع، ولا بذلت الأجرة من بيت المال (48)، وجب أخذها من مال المفلس، لأن البيع واجب عليه، ولا يجوز تسليم مال المفلس (49) إلا مع قبض الثمن. وإن تعاسرا تقابضا معا. ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة، قيل: يجعل في ذمة ملي احتياطاً، وإلا جعل وديعة، لأنه موضع ضرورة (50). ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها، ويبيع منها (51) ما يفضل عن حاجته، وكذا أمته التي تخدمه. ولو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس، ثم طلب بزيادة (52)، لم يفسخ العقد. ولو التمس من المشتري الفسخ، لم يجب عليه الاجابة، لكن تستحب (53). ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته (54)، ويتبع في ذلك عادة أمثاله، إلى يوم قسمة ماله، فيعطي هو وعياله نفقة ذلك اليوم (55).

(44) بأن يؤتى بما عند المفلس من ذهب إلى سوق (الصاغة) وما عنده من فرش إلى سوق بيع الفرش، وهكذا. (45) أي: لعل أحدهم يرغب في متاع فيزيد على القيمة لرغبته. (46) (ما يخشى تلفه) لو بقي، كالفواكه، واللحم، ونحو ذلك (بالرهن) يعني: بما كان من مال المفلس رهنا عند أحد، فإن المرتهن يختص به. (47) أي: لكي لا يتهم الغرماء المفلس، ولا العكس، بالتعاطي مع الدلال (تعاسروا) أي: الغرماء والمفلس لم يتفقوا على دلال. (48) إما لقلة ما في بيت المال، أو لعدم شيء في بيت المال، أو لوجود مصارف أهم. (49) لكل من يشتري منه شيئاً. (50) (تأخير القسمة) كما لو لم يكن سوف لبعض الأمتعة أو كلها إلا بعد فترة (ملي) أي: غني لا فقير (وفي ذمة) يعني: إعطاءه، له قرضاً، ونحوه مما يضمنه لو تلف (وإلا) يمكن جعله في ضمان غني (جعل وديعة عند شخص أمين، وحيث إن الوديعة غير مضمونة لو تلفت لا بأس للضرورة. (51) أي: من الدار إذا كانت واسعة أكثر من حاجة وشأن المفلس. (52) أي: وجد من يشتري بقيمة أكثر. (53) لأنها إقالة، وقد ورد في الحديث الشريف (من أقال مؤمناً أقال الله عثرته يوم القيامة). (53) النفقة) أي: المصارف والاحتياجات (كسوة) الملابس (عادة أمثاله) من حيث الشرف، والمرض، والصحة، والحر والبرد، ونحو ذلك. (55) يقسم الباقي بين الديان، وبعد ذلك يصبح من فقراء المسلمين يعطى من الزكاة إن كان غير (هاشمي) ومن الخمس إن كان =

